

الدرس 51 | التعليق على كتاب منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات ابن جرجيس | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. فاصم قال العراقي ويستدلون باقوال ابن تيمية وابن القيم - [00:00:01](#) وهما لا يلزمان لا يلزمان بقولهما ولا بقول احد من اهل المذاهب الاربعة والجواب ان يقال قد تقدم ان العمدة عندهم في مسائل اصول الدين وفروعه على كتاب الله وسنة رسوله - [00:00:14](#) واجماع اهل العلم من هذه الامة ولا تذكر اقوال اهل العلم الا تبعا وبيانا. لا انها المقصودة بالذات والاصالة ثم المسائل التي لا يلزم بها لا يلزم بها المجتهد غيره - [00:00:29](#) لا يلزم بها المجتهد غيره هي ما كان للاجتهد فيه مساق ولم يخالف كتابا ولا سنة صريحة ولا اجماعا. وما خالف ذلك فهو مردود على قائله ويلزمه ويلزمه اهل العلم بصريح الكتاب - [00:00:44](#) والسنة واجماع واجماع الامة قال امام دار هجرة ما لك بن انس رحمه الله ما منا الا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#) واحسن منه قول الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول الاية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا الفين احكم متكنا على اريكته يأتيه الامر من امره. على على - [00:01:14](#) يأتيه الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله الاواني اوتيت الكتاب ومثله معه فاذا كان رد السنة محرما لا يجوز ولو ردها ظانا ان القرآن لا يدل عليها فكيف رد الكتاب والسنة - [00:01:31](#) وعدم الالتزام بهما لخلاف لخلاف احد من الناس كائنا من كان ومسائل معرفة الله ووجوب توحيده واسلام الوجه له وحده لا شريك له ومساء ربوبيته واختصاصه بالخلق بالخلق والايجاد والتدبير ونحو ذلك مما يعلم بالضرورة من دين الاسلام كصمديته تعالى ونفي الكفؤ والصاحبة والولد - [00:01:47](#) وغناه بذاته ومباينته لمخلوقاته وعموم قدرته واحاطة سمعه وبصره وعلمه بجميع المعلومات والمبصرات والمسموعات ونحو ذلك من اصول الدين. فكل الرسل متفقة عليه وجميع الكتب داعية اليه والعقول الصحيحة حاكمة به فكل اجتهد خالفه فباطل مردود لا يسوغ العمل به في شريعة من الشرائع ولا عند عالم من - [00:02:11](#) ولا فقيه من الفقهاء والعراقي اجنبي من هذه عن هذه المباحث والعلوم لا يدري الفرق بين مسائل الاجتهاد وغيرها. وكأن الرجل من اهل الفترات لم يأنس بشيء مما جاءت به النبوات - [00:02:40](#) وشمس الدين في هدايته بل جميع النبوات من اولها الى اخرها متفقة على اصول احدها ان الله تعالى قديم واحد لا شريك له لا شريك له في ملكي ولا ند ولا ضد ولا وزير ولا مشير ولا ظهير ولا شافع الا من من بعد اذنه - [00:02:56](#) الثاني انه لا وارد له ولا ولد ولا كفؤ ولا نسب بوجه من الوجوه ولا زوجة. الثالث انه غني بذاته فلا يأكل ولا يشرب ولا يحتاج الى شيء مما يحتاج اليه خلقه بوجه من الوجوه. الرابع انه لا يتغير ولا ولا تعرض له الافات - [00:03:14](#) من الهرم والمرض والسنة والنوم والنسيان والندم والخوف والهم والحزن ونحو ذلك. الخامس انه لا يماثله شيء من مخلوقاته بل ليس

كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله. السادس انه لا يحل بشيء من مخلوقاته - [00:03:33](#)

ولا يحل في في ذاته شيء منها بل هو بائن عن خلقه بذاته والخلق بائنون عنه. السابع انه اعظم من كل شيء واكبر من كل شيء وفوق كل شيء وعال على كل شيء وليس فوقه شيء البتة. الثامن انه قادر على كل شيء ولا يعجزه شيء يريد. بل هو - [00:03:52](#)

عال لما يريد التاسع انه عالم بكل شيء يعلم السر واخفى ويعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس ولا متحرك ولا ساكن - [00:04:14](#)

الا وهو يعلمه على حقيقته. العاشر انه سميع بصير يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات. ويرى دبيب النملة السوداء جاي على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء قد احاط سمعه بجميع المسموعات وبصره بجميع المبصرات وعلمه بجميع المعلومات وقدرته - [00:04:33](#)

بجميع المقدورات ونفذت مشيئته في جميع البريات وعمت رحمته جميع المخلوقات ووسع كرسيه الارض والسموات الحادي عشر انه الشاهد الذي لا يغيب ولا يستخلف احدا على ملكه. ولا يحتاج الى من يرفع اليه حوائج عباده او يعاونه - [00:04:53](#)

او يستعطفه عليهم ويسترحمه لهم. الثاني عشر انه الابدى الباقي الذي لا يطمحل ولا يتلاشى ولا يعدم ولا يموت الثالث عشر انه المتكلم المكلم الامر الناهي قائل الحق وهدي السبيل مرسل مرسل الرسل ومنزل الكتب - [00:05:13](#)

قائم على كل نفس بما كسبت من الخير والشر ومجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته الرابع عشر انه الصادق في وعده وخبره. فلا اصدق منه قبيلا ولا اصدق منه حديثا وهو لا لا يخلف الميعاد. الخامس عشر انه - [00:05:35](#)

وتعالى صمد بجميع معاني الصمدية. يستحيل على ما يناقض صمديته السادس عشر انه قدوس سلام فهو المبرأ من كل عيب وافة ونقص. السابع عشر انه الكامل الذي له الكمال المطلق لجميع الوجوه. الثامن عشر - [00:05:52](#)

وانه العدل الذي لا يجر ولا يظلم ولا يخاف عباده منه ظلما. وهذا مما اتفقت عليه جميع الكتب والرسل وهو من المحكم الذي لا يجوز ان تأتي شريعة بخلافه ولا يخبر نبي بخلافه فترك المثلثة عباد الصليب هذا كله وتمسكوا بمتشابهه من المعاني والمجمل من الالفاظ واقوال من قد - [00:06:10](#)

صلوا من قبل واصلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل واصول المثلثة ومقالاتهم في رب العالمين تخالف هذا كله وتبينه اشد المخالفة والمباينة انتهى. فقف وتأمل هذه الاصول واولها وهو انه تعالى لا شريك له ولا ند ولا شافع الا من بعد اذنه ووازن بينه وبين قول العراقي ان هذا من المسائل التي لا لا يلزمان - [00:06:34](#)

لا يلزمان بها احدا وهل يقول من يعقل ان هذه المسائل من المسائل الاجتهادية فان كان هذا القول صحيحا فليهن النصارى عباد الصليب اجتهداهم المنجي وكذا عباد الاوثان والجهمية المعطلة والقدرية النفاة والقدرية المجبرة - [00:07:01](#)

والرافضة والمارق والمارقة فانهم قالوا بتلك الاقوال الضالة واعتقدوها عن رأي لهم واجتهاد وشبهة تصورها كما قال الشيخ فترك فترك المثلث عباد الصليب هذا كله وتمسكوا بالمتشابه قال تعالى قل هل ننبئكم بالخسرين اعمال الاية - [00:07:22](#)

قال بل زين للذين كفروا مكرهم وقال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاء شركاؤهم. نعم. الاية قال تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم - [00:07:43](#)

اهو حشومة عليك قال تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم والتزيين وبتناول ما تمسكوا به من الشبه والمتشابه اعتقاد حسنه وانه لا ينكر ولا يلزم بسواه ثم هذا مخالف للاجماع ولو في فروع الدين فان الصحابة رضوان الله عليهم - [00:08:05](#)

اجمعوا على الانكار على المخطئ المخالف للنص في مسائل كثيرة. منها ما وقع من قدامة ابن مظعون واصحابه. لما استحلوا الخمر وتأويل وفهم وفهم وفهم انفردوا به في قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - [00:08:25](#)

الاية والصحابة انكروا على من رأى ان دفع الزكاة لا يجب لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلوا على ذلك واستباحوا الدماء عليه لم ينكر من قاتلوه غير ذلك من الدين. وقد بعث صلى الله عليه وسلم سرية الى رجل تزوج امرأة امرأة ابيه - [00:08:48](#)

فقتلوه وغنموا ما له وسار فيه بسيرته في المرتدين فكيف يقال ان من دعا الاولياء والصالحين واستغاث بهم وذبح لقبورهم وخافهم

ورجاءهم مع الله لا لا ينكر عليه لان الانكار محل اجتهاد سبحانه هذا بهتان عظيم - [00:09:07](#)

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين ما بعد يقرر العراقي في هذا المبحث ان ائمة الدعوة من تلاميذ شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى اجمعين - [00:09:28](#)

انهم يستدلون بقول شيخ الاسلام ابن تيمية وبقول ابن القيم ثم قال وهنا لا يلزمان بقولهما ولا بقول احد من اهل المذاهب الاربعة ولعل مراده وهما لا يلتزمان بقولهما ولا بقول احد من اهل المذاهب الاربعة - [00:09:54](#)

اي انهم يعيب على ائمة الدعوة وعلى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه لم يلتزم بقول امام وانه يخالف الائمة في اقواله وان وافق اماما في قول فهو يخالفه في قول اخر - [00:10:13](#)

ويريد بهذا ان من وافق اماما انه يلزمه موافقته في كل ما يقوله ولا شك ان هذا من ابطال الباطل قرر الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في هذا الفصل - [00:10:30](#)

تقريرات حسنة وهي محل اجماع بين اهل العلم اولا التقرير الاول ان اهل العلم مجمعون ان مردهم في مسائل اصول الدين المرد في ذلك للكتاب والسنة المرد في ذلك الى الكتاب والسنة - [00:10:44](#)

فهم يستقون احكامهم واقوالهم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما اجمع عليه العلماء وهذا ما يسمى عند اهل السنة بمصادر التشريع عندنا - [00:11:04](#)

مصادره ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع ويبقى عندنا عندنا اصل رابع من مصادر التشريع وهو القياس على ما اتفق عليه ائمة المذاهب رحمهم الله تعالى على شروط اعتبروها في هذا الاصل - [00:11:23](#)

والا الاصل والكتاب والسنة وكذلك الاجماع ثم بعد ذلك يأتي القياس لعله جامعة بين المقيس والمقيس عليه في حكم شرعي فقلوه هنا اذا المصدر في ذاك هو الكتاب والسنة والاجماع الرابع - [00:11:42](#)

وهو القياس لهذه الاصول الثلاثة قياس على النص وقياس ايضا على الاجماع قياس على كتاب على اية من كتاب الله عز وجل او على سنة من سنن رسولنا صلى الله عليه وسلم او على ما اجمع عليه العلماء - [00:12:35](#)

هذا اولا وهو التقرير الاول ان المرد في التشريع والكتاب والسنة والاجماع ويلحق بهما القياس ثانيا ان كلام العلماء ان كلام العلماء لا يكون حجة وانما يذكر تباعا وبيانا لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:53](#)

والا قول العالم اذا اعتري عن الدليل من الكتاب والسنة فيبقى قوله قول لا يكون حجة على غيره وانما الحجة بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون ذكر اهل العلم - [00:13:16](#)

او ذكر العلماء وكلام العلماء انما من باب البيان ومن باب التبعية في تقوية الحجة فقط اي يذكر كلام الائمة كالامام احمد او مالك او الشافعي او ابي حنيفة رحمه كابي حنيفة تعالى او غير من الائمة المتقدمين والمتأخرين اما - [00:13:34](#)

اما تباعا لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله والاجماع واما تبينا وتوضيحا لشيء من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الاصل الثاني ان كلام العلماء ليس بحجة - [00:13:55](#)

وليس ملزما لغير آقائه ليس ملزما لغير قائله الا اذا كان هناك دليل يدل عليه. ثالثا ثالثا ايضا اه قال هنا الاصل الاول ان الكتاب والسنة والاجماع والقياس الثاني ان كلام الائمة انما يذكر تباعا وتبيانا - [00:14:10](#)

ولا يكون ملزما لغير لغير قائله هذا ثالثا ايضا ان ما انما يذكره العلماء بباب الاجتهاد انه محل اجتهاد العلماء الذي يعتري قولهم عن الدليل او لا يذكر دليلا وانما هو آاجتهادا في مسائل المسائل - [00:14:31](#)

انما تكون اجتهادا على مسألة بدليل رآه راجح او لاصل اعتمد عليه في تأصيله وفي قوله والعلماء يرجحون في مسائلهم او يقولون اقوالا اخذا بمقاصد الشريعة مثلا او اخذا بالاصول - [00:14:53](#)

التي يعتبرونها في هذا المعنى ثم يذهب مجتهدا في قول لقريظة رجح لها هذا القول الذي قال به ومع ذلك يبقى ان الاجتهاد في المسائل الفرعية غير ملزم عند اهل العلم - [00:15:11](#)

وان كلام العلماء غير ملزم بالاجماع الا اذا كان كلامه قائم على دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولذا تناقل الائمة
كلام الائمة رحمهم الله تعالى - [00:15:25](#)

كقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قول ابن عمر عندما آ ما يذكره شيخ الاسلام في فتاويه وان كان فيها هذه العبارة ليست
موجودة في بالمسانيد ولا في السنن وهي قول ابن عباس يوشك ان تقع عليكم حجاب من السماء اقول لكم قال الله وقال تقول قال
وكر وعمر - [00:15:41](#)

وايضا كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه واسناده صحيح آ في مسألة في مسألة التمتع قال ابن عمر لسائله اتأخذ بكلام الله او
بكلام عمر؟ اقول لك قال الله وتقول قال عمر - [00:15:59](#)

فترك قول عمر لكتاب الله عز وجل فكذلك ايضا قول الشافعي عندما قال مقولته المشهورة اذا رأيتم قولي مخالفا لما رويتم فبقول
ضرب العرظ الحيط اضربوا اي اضربوا بقولي عرض الحائط - [00:16:12](#)
وكان قول الامام مالك عندما اشار نحو الحجرة وقال كل يؤخذ من قوله رد الا صاحب هذا القبر وكذلك قال ابو حنيفة قال اذا جاء اذا
جاء للقول اذا جاءنا آ الدليل من كتاب الله فعلى الرأس والعين - [00:16:29](#)

واذا جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين. واذا جاء عن الصحافة على الرأس والعين واذا جعل التابعين فهم رجال ونحن رجال اي
ان اذا جاء على كتاب الله فليس له مرد واذا جاء للسنة فليس له مرد واذا جاء عن الصحابة فليس له مرد اما التابعون فهو تابعي ايضا
فينزل منزلته - [00:16:46](#)

وكذا ايضا قول احمد عندما قال عجت لمن عرف الاسناد وصحته كيف يذهب الى رأي فلان وفلان خذوا من حيث اخذوا خذوا من
حيث اخذوا وهذا على على اشتراط الفهم والمعرفة والامام بالادلة ويكون عنده من الاهلية لتؤهله - [00:17:04](#)
لمعرفة الحق بدليله رابعا وما قرره هنا ان ان كلام الائمة وكلام العلماء يوزن وميزان هو الكتاب والسنة وان ليس هناك قاعدة مطردة
اذا اتبعنا اماما في قول انا نتبع في جميع اقواله - [00:17:25](#)
وانما نتبع من قول الائمة ما وافق الكتاب والسنة وما خالف الكتاب والسنة فقله يرد ويعتذر له. قوله يرد ويعتذر له انه تأول انه لم
يبلغه الدليل. انه فهم فهما خالف النص - [00:17:45](#)

فالعبرة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعندما يرد قول عالم او لا يؤخذ بقول في مساء المساء لا يعني ذلك
ترك جميع اقواله ولا يعني ذاك تنقصه سلب ما عنده من العلم - [00:18:02](#)
وانما اهل العلم يأخذون الحق ويتركون ما خالفه يأخذون الراجح ويتركون المرجوح يأخذون ما تقويه الأدلة ويتركون ما خالفه فقول
هذا العراقي انه انهم يأخذون بقول شيخ الاسلام ابن تيمية او بقول ابن القيم ولا يلتزمان قولهما. اولا ان كلام شيخ الاسلام في هذه
المسائل - [00:18:20](#)

في هذه المسائل مرده الى الكتاب والسنة وهذا محل اجماع فليس مسألة مسألة اجتهادية في مسألة نقض الوضوء مس الذكر مثلا او
في مسألة النفاس مسائل يسع الخلاف فيها وانما المسألة في اصل الدين وهو توحيد الله عز وجل الذي هو دعوة الرسل ولم يختلف
دين من الاديان السماوية على اثبات العباد لله عز وجل - [00:18:43](#)
ليس هذا فليس هذا فرق مقصور على امة محمد صلى الله عليه وسلم التي لم يحصل فيها خلاف في المسألة بل جميع الامم من لدن
نوح عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم فمتفقون عليه - [00:19:05](#)

في شيء على الا يعبد الا الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. فهذا
العراقي يريد من ائمة الدعوة يريد من ائمة المسلمين - [00:19:18](#)
انهم ان ان احتجاجهم في تكفير المشركين وفي وفي افراد الله بالعبادة ان مرد ميلادك هو كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وكذب وكذب
في ذلك على ائمة المسلمين وتنقص ايضا بهذا القول انتقص انتقص - [00:19:32](#)
احمد قبل شيخ الاسلام ابن تيمية فان هذا المعتقد يعتقده جميع المسلمين بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بل قبل بعثته ممن

كان على الدين الصحيح لليهود والنصارى هم ايضا على هذا المعتقد وهو ان الله هو المعبود وحده سبحانه وتعالى. وان عبادة ما سواه عبادة باطلة - [00:19:48](#)

فهذا الذي قاله هذا العراقي هو من اكذب الكذب وابطل الباطل. اذا ليست المسألة مسألة فرعية وليس المسألة مسألة اجتهادية. وانما المسألة هنا الة مصيرية ومسألة هي اصل من اصول الدين. بل الدين قائم على هذا الاصل هو افراد الله بالعبادة سبحانه - [00:20:07](#) تعالى وهو اول ما تدعو اليه الرسل. الرسل عندما دعوا قومهم اول ما يدعون اليه هو ان يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا يقول الشيخ اللطيف في هذا المبحث - [00:20:27](#)

وكما قررت قد تقدم ان العمدة عنده في مسائل اصول الدين يعني هنا قسم المسائل الى قسمين اصول قسمها الى اصول والى فروع اصول وفروع والتقسيم هذا التقسيم قد قد زعم بعضهم ان شيخ الاسلام ينكره وانه يبدع من قسم الدين هذا التقسيم وهذا ليس بصحيح وانما شيخ الاسلام الذي انكره - [00:20:40](#)

وبدع من قسمه ما يسمى بتقسيم المعتزلة بتقسيم المعتزلة وهو ان هناك اصول يكفر بها وفروع لا يكفر بها. وجعلوا الاصول يقوم على العقلية والفروع ما لا يقوم على ما يقوم على النقليات دون العقلية وهذا هو التقصير المبتدع الباطل. واما تقسيم الدين الى اصول وفروع فهذا حق بين اهل السنة - [00:21:00](#)

ولا ولا شك ان هناك اصول دعت اليها جميع الرسل وهناك فروع افترقت فيها دعوة الرسل وهي الشرائع التي اتى بها الانبياء كذلك ايضا ليس اصل الدين هو توحيد الله عز وجل واقامة التوحيد وهي من اصول الدين ليست كمسألة فرعية كمسألة مثلا الوضوء من لحم الابل هذه مسألة فرعية وهذا - [00:21:20](#)

الاصل ولا يقولوا هذي مثل هذه لا يقول قائل هذه مثل هذه ولذلك آآ توسع الخلاف في مسألة نقض من لحم الابل ولا يخالف احد في هذه العبادة لا تكون لله عز وجل. ومن خالف في نقضه لا يضل ولا يبدع ولا يجهل. وانما يقول اخطأ رحمه الله تعالى والصواب في خلافه - [00:21:41](#)

اما الذي لا يرى ان عباد الله حق وانه يجوز ان يعبد غير الله فهذا كافر بالاجماع ولا يعذر لا تأويله ولا يعذر لا بخطأ ولا بخطئه ولا بجهله لان هذه دعوة الرسل جميعا - [00:22:01](#)

فقسم اولاً ان مسائل الدين تنقسم الى قسمين اصول وفروع على وعلى يقول ان العبد عنده وهذا الاصل ان العمدة عنده في مسائل السجود وفروعه على اي شيء على كتاب الله وعلى سنة - [00:22:16](#)

لرسوله صلى الله عليه وسلم واجماع العلم وهذه ما يسمى عندنا كما ذكرت قبل قله الاصل الاول مصادر التشريع يزيد الفقهاء ايضا على ذلك مسألة القياس. قال لا تذكر اقوال اهل العلم - [00:22:31](#)

الا الا تبعا اي تبعا لكلام الله ورسوله واجماع العلماء او بيانا لكلام الله ولكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا انها المقصودة بالذات والاصالة وانما كما قيل قول العالم يحتج له ولا يحتج ولا يحتج به يحتج له ولا يحتج به - [00:22:43](#)

قال هنا لا ان المقصود بالذات والاصالة ثم المسائل التي لا يلزم بها المجتهد التي لا يلزم المجتهد بها غيره ثم المسائل التي لا يلزم بها المجتهد غيره هي ما كان الاجتهاد فيها مساء. مسائل الاجتهاد هي مسار. وليس للمجتهد ان يلزم غيره بقوله ولا يلزم الناس - [00:23:04](#)

يأخذ بهذا القول فلينزل الناس ليأخذوا بهذا القول. فاذا كان المسألة مسألة فيها سعة والدليل فيها ليس بصريح على هذه المسألة. او الدليل هو محل نظر في اصول اه نظر في قياس وليس هناك دليل واضح وبين فان الالزام بها لا يجوز وانما يفتي بها ويقول هذا قولي - [00:23:24](#)

كمن اخذ به فهو له ومن تركه فلا يبدع ولا يضل قال هنا ولم يخالف كتابا ولا سنة صريحة يعني ما كان المجتهد في مساق متى يكون الاجتهاد له مساق - [00:23:44](#)

بشروط ان لا يكون مخالفا لنص من كتاب الله ولا يقول مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون مخالفا لاجماع اهل

العلم ولا لقياس صحيح معتبر ولا لقياس صحيح معتبر - 00:23:58

فاذا كان كذلك فان المساغ واسع والاجتهاد فيه واسع. وذكر قول ذلك عندما قال ما منا الا راد ومردود عليه الا صاحب بعد القبض وذكر ايضا احسنه قال واحسنوا قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فافادنا ان ان النزاع اذا وجد فالمرء في فض النزاع - 00:24:12

والبصير الحق وبالرجوع الى الكتاب والسنة. بالكتاب الى كتاب الله. وبالسنة والى والى رسوله في حياته للرسول صلى الله عليه وسلم وبعد موته الى سنته صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث المقداد الذي رواه حديث ابن عثمان ابن ابي عوف عن - 00:24:35 انه قال لا الفين احكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري. فيقول بيننا وبينكم كتاب الله بيننا وبينكم كتاب الله الا واني اوتيت الكتاب ومثله وهذا محل اجماع بين العلماء ان السنة قرينة القرآن - 00:24:54 عند السنة قرينة القرآن وان جبريل عليه السلام كان ينزل السنة كما ينزل بالقرآن. وان اهل العلم مجمعون على الاخذ بالسنة واجمع العلم ايضا على ان من رد السنن لم يأخذ بها انه كافر بالله عز وجل كما يسمى الان بالقرآنيين او ما يسمى القرآنيون الذين يعتمدون على الكتاب دون - 00:25:11

هؤلاء كفروا بردهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم اوتي القرآن ومثله ومثله معه. وايضا جامع خديج انه قال يوشك رجل شافع على ملأنته يقول ما وجد الكتاب لا حل الا وحرمانه وما لم يجهو تركناه فهذا ايضا قول - 00:25:31 هذا القول يدل على ان السنة هي قرينة القرآن. قاله فاذا كان رد السنة محرما لا يجوز بل نقول اذا كان رد السنة ليس محرم فقط بل رد رد الكليا كفرا بل يرد السنة على وجه الاجمال اي كلها ولا يقبل منها شيئا ويقول انها لا تفيد العلم ولا تفيد القطع ولا تفيد اليقين - 00:25:50

فهذا لا شك انه انه آآ من لا يرى السنة ويرى الاحتجاج بها هذا كافر بالله عز وجل. لان الله يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما اتاكم الرسول فخذوه وليد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما جاءت المرأة وقالت وذكر وذكرت هذه وذكر لها ان الله لعن النامصة والمتنمصة - 00:26:10

قالت يا ابا عبد الرحمن اين هذا؟ قال في كتاب الله قالت قد قرأته من اوله وهي ام يعقوب من اولنا خاتمتي ما وجدت ذلك قال اذ كنت قرأته فقد وجدته - 00:26:29 وتقرأ قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه؟ قالت بلى قال الله يقول قال وسلم ذكر احدا قال لعن الله النابصة والمتنمصة وساق الحديث فافاد هذا ان قوله وما جاكم الرسول فخذوه والمراد باي شئ. سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحكمة التي امر الله عز وجل ازواجنا ان - 00:26:39

ان يذكرنا لا من آيات الله والحكمة. فالحكمة هي السنة. فالسنة هي اه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. ومن رد ولا بيقبلها كفر بالله عز وجل لتكذيبه ورده لكلام الله عز وجل - 00:26:58

وقد وجد الان من من يرى بل بالغ بعضهم انه قال من اخذ من اخذ بالبخاري ومسلم واخذ السنة وترك واخذ بالبخاري ومسلم ولم يقتصر على البخاري ولم يقتصر على القرآن فهو كافر. بلغ بعضهم بالغ رفقاء فكفر من جعل السنة مع القرآن. كفر بعضهم وهذا لا شك انه من - 00:27:14

بدا يعظم الضلال ومن اعظم الجهل من قائله. ثم قال هنا ولو ردها ضال للقرآن لا يدل عليها نقول فاذا كان رد السنة محرما لا يجوز ولو ولو ردها ضالا ان القرآن لا يدل عليه فكيف رد الكتاب والسنة - 00:27:34 عدم الالتزام او عدم الالتزام بهما لخلاف احد من الناس كائنا من كان. يعني بمعنى اذا كان رد السنة لا يجوز ولو كان ظالا ان القرآن لا يدل عليها. فكيف بالذي يرد القرآن والسنة لاجل قول فلان من الناس؟ وكما ذكرنا وقررنا ان ان كل - 00:27:51

كقول كل قول موزون بكتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم فما وافقه الكتاب والسنة فهو الذي يقبل وما خالفهما فهو المردود على صاحبه وادى كل قائل سوى محمد صلى الله عليه وسلم فقله ليس بحجة لغيره ليس بحجة لغيره وليس بملزم لغيره الا اذا كان

قوله - [00:28:10](#)

مؤيد بكتاب الله او بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك آآ ومساءل ومعرفتهم ثم قال هذا يقول على وجه الاجمال فكيف اذا كانت المسألة الله ووجوب توحيد واسلام الوجه له وحده لا شريك له - [00:28:31](#)

ومساء رؤيته واختصاص بالخلق والايجاب والتبدو ونحو ذلك مما يعلى بالضرورة من دين الاسلام كصليته تعالى ونفي الكفر والصاحبة والولد وغناه بذاته و وبيأتي لمخلوقات وعموم قدرته واحاطته واحاطة سمعي وبصري وعلمي بجميع المعلومات بجميع المعلومات والمبصرات والمسموعات والحوثات من اصول الدين فكل - [00:28:49](#)

رسل متفقة عليه وجميع الكتب داعية اليه والعقول الصحيحة حاكمة به فكل اجتهاد فكل اجتهاد خالفه فباطل مردود لا يسوغ العمل به في شريعة غير الشرع ولا عند دعائم العلماء ولا فقير للفقهاء والعراقي اجنبي على هذه المباحث اي ان العراقي لعظيم جهله ولعظيم آآ - [00:29:09](#)

زياغ قلبه وفتنته جعل اصول الدين محل اجتهاد. وان وان ما يدعو اليه شيخ الاسلام من توحيد الله وافراد الله بالعبادة لبس الاجتهادية وانه يصوغ مخالفتها وتركها وما علم هذا المسكين هذا الهالك ان هذه المسألة هي اصل الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم - [00:29:31](#)

بل هي اصل الدين الذي جاء به نوح عليه السلام والرسول بين نوح ومحمد الى هذا الاصل يدعون اليه ثم قال رحمه الله انه قال لا يدري الفرق بين مسائل اجتهاد وغيرها. وبيننا ان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل ومسائل الشريعة اه او مسائل الاجتهاد ومسائل - [00:29:51](#)

آآ الاصول الفروع عند مسائل الاجتهاد التي تقف ليس هناك دليل صريح يدل عليها. واما المسألة ليس فيها الرسالة للاجتهاد الذي دل النص عليها سواء في الاصول او في الفروع - [00:30:09](#)

قال وكأن الرجل كأن هذا العراقي من اهل الفترات لم يأنس بشيء مما جاءت به النبوات. قال ابن القيم في هدايته هداية الحيارى وتردي عالياه والنصارى؟ قال في اه في هذا الكتاب بل جميع النبوات من اولها الى اخره. متفق على اصوله. وهنا يجمع ابن القيم - [00:30:20](#)

اصولا اتفقت عليها جميع الشرائع. اتفق عليها جميع الشرائع اولا ان الله تعالى وقديم واحد لا شريك له ولفظ قديم بمعنى ان الله هو الاول ان الله هو الاول واحد لا شريك له في ملكه - [00:30:39](#)

ولا لد ولا ضد ولا وزير ولا غشير ولا ظهير ولا شافع الا من بعد اذنه هذا محل اجماع انه واحد لا شريك له في ذاته ولا شريك له في اسمائه وصفاته ولا شريك له في افعاله سبحانه وتعالى قال لا شريك له في ملكه ولا - [00:30:55](#)

له ولا ضده ولا وزيرا ولا بشير ولا ظهير ولا شافع الا بهذي الاصل اول. الاصل الثاني انه لا وارد له ولا ولد ولا لا صاحبة له ولا كفؤ له ولا نسب ولا نسب الوجه من الوجوه ولا زوجة. ينزه عن ذلك باجماع الشرائع والفطر. ثالثا - [00:31:14](#)

انه غني بذاته انه غني بذاته فلا يأكل ولا يشرب ولا يحتاج الى شرب يحتاج اليه خلقه. مما يحتاج اليه خلقه بوجه من الوجوه. هذا ايضا محل اجماع بين الشرائع كلها. ان الله له الغنى - [00:31:34](#)

المطلق غنى في ذاته فلا يأكل ولا يشرب ولا يحتاج الى شيء. الرابع انه لا يتغير لا يتغير المعنى انه لا يعتريه نقص ولا سلب من لا يعتريه نقص ولا افة من الافات. ولا تعرض له الافات من الهرب - [00:31:47](#)

والسنة والنوم والنسيان والندم والخوف والههم والحزن ونحو ذلك. هذا ايضا محل اجماع لان هذه الصلاة كلها صفات نقص وسلوك والله منزّه عن هذه ونزل على هذه الصفات الخامس انه لا يباثله شيء - [00:32:06](#)

بالمخلوقات بل ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ولا في اسمائه السادس انه لا يحل بشيء من مخلوقاته اي ليس ان ربنا سبحانه وتعالى لا يحل بشيء من مخلوقاته ولا يحل فيه شيء من مخلوقاته - [00:32:21](#)

فهو منزّه يعني منزّه عن خلقه منزّه ان يحل في شيء من مخلوقاته ومنزّه ايضا ان يحل فيه شيء من المخلوقات بل هو بائن الخلق

ذاته والخلق ما يلون عنه او الخلق بائن عنه بمعنى ان الله لا يحل في مخلوقاته - 00:32:36

وليس فيه شيء من مخلوقاته تعالى الله عمدا يقول ذلك. السابغ ان انه اعظم من كل شيء انه اعظم من كل شيء واقوى من كل شيء وفوق كل شيء وعال على كل شيء سبحانه وتعالى وليس فوقه شيء البتة. وهذا امر فطري ان الله فوق كل شيء وعال على كل شيء وليس فوقه - 00:32:53

وشيء سبحانه وتعالى ثابت انه قادر على كل شيء لا يعجزه شيء يريده بل هو فعال لما يريد فمن وصف الله بالعجز فهو كافر فالله له كمال القدرة فلا يجوز شيء ولا يعالبه شيء. التاسع - 00:33:14

كمال علمه كمال علمه انه عالم بكل شيء يعلم السر واخفى ويعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وما تسقط لا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا ربط ولا يرسل الا في كتاب مبين ولا متحرك ولا ساكن الا وهو يعلمه العاشق انه سميع بصير - 00:33:29

اسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفدل الحاجات. ويرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء قد احاط سبع بجميع المسموعات وبسط بجميع المبصرات وعلمه بجميع المعلومات وقدرته بجميع المقدورات ونفذت مشيئته في جميع البريات سبحانه وتعالى - 00:33:49

وعمت رحمته جميع المخلوقات وسع كرسيه السماوات والارض والسماوات. الحادي عشر انه الشاهد الذي لا يغيب. لا يغيب ابدًا سبحانه لا يغيب لا يغيب بسبعة شيء ولا لبصره ولا بعلمه ولا بذاته سبحانه وتعالى ولا يستخلف احدا على ملكه ولا - 00:34:10

بل يرفع عليه حوائج عباده الثاني عشر انه الابدي الباقي الاخر الذي ليس بعده شيء. لا يظلمحل ولا يتلاشى ولا ولا يعدم ولا يموت. الثالث عشر انه المتكلم انه المتكلم المكلم وانه المتكلم المكلم - 00:34:30

الامر الناهي الامن الداهي قائم الحق وهاذي السبيل مرسل الكتب قائد على كل نفس ما كسبت للخير والشر ومجازي المحسن باحسان والمسيء بإساءته. الرابع عشر اده الصادق في وعده وخبره فلا اصدق منه قبيلا ولا اصدق منه حديثا. وهو لا وهو لا يخلو البعاد. الخامس عشر - 00:34:52

عبده تعالى صمدوا بجميع معالي الصبديية يستحيل عليه ما يناقض صمدييته سبحانه وتعالى. السابع عشر والسادس عشر انه قدوس السلام فهو المبرأ من كل عيب وافة ونقص. السابع عشر انه الكابل الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه الثامن عشر - 00:35:13

انه العدل الذي لا يجوز ولا يظلم كانه لا يجوز ولا يظلم سبحانه وتعالى ولا شك ان هذه الثماني عشر وغيره ايضا ويتبعها ان الله او الكمال المطلق له الكمال المطلق. ومنزه عن كل نقص بعد كل عيب سبحانه وتعالى. وكل ما يتعلق بكمال الله عز وجل - 00:35:31

عليه شرائع شرائع الله عز وجل. وايضا ما يتعلق بتوحيده وانه المعبود وحده. ايضا اتفقت عليه جميع الشرائع وجميع الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم اجمعين فقال هدى وهذا مما اتفق الجميع الكتب والرسل وهو من المحكم الذي لا يجوز ان تأتي شريعة بخلافه - 00:35:51

اذا اذا كان هذا المحكم الذي لا يجوز ان تأتي الشريعة بخلافه والانبيااء اخوة لعلات دينهم واحد وامهاتهم شتى توعظ ابو ذاك هو افراد الله بالعبادة فكيف يقول هذا العراقي ان هذا القول الدبأ مصيره الى اي شيء الى كلام ابن تيمية والى كلام ابن القيم - 00:36:10

فهذا من اجهل خلق الله عز وجل بكتاب الله ومن اجهل خلق الله لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اجهل خلق الله بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم. فالرسول - 00:36:30

عشر سنوات في مكة او ثلاث عشر سنة في مكة يدعو الناس فقط لاي شيء الى ان يوحدوا الله الى ان يوحدوا الله سبحانه وتعالى والرسل مكث الف خمسين عاما في قومه يدعو به شيء الى ان يعبد الله وحده وهكذا جميع الرسل فكيف - 00:36:40

يظل هذا المفتري الهالك ادنى هذه الدعوة انما هي دعوة لشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم فهذا من اجهل خلق الله عز وجل حتى جعل مسائل التوحيد بس اجتهادي يصوغ فيها الخلاف ويصوغ فيها مخالفتها. ولا شك ان من قرر هذا انه من اكثر خلق الله عز وجل. ومن رأى ان الشرك ومن رأى - 00:36:59

ان التوحيد مسألة يسوغ فيها الاجتهاد. وادى لغير الموحد ان يشرك بالله عز وجل فهذا من اكثر خلق الله عز وجل لانه لم يعرف معنى لا اله الا الله ولا يعبدوا الله عز وجل حق عبادته - [00:37:19](#)

قال بعد ذلك قال فترك المثلثة فترك المثلث عباد الصليب هذا كله وتمسكوا باي شيء بالمتشابه من المعاري والمدمن الالفاظ مثل بقولهم نحن قالوا انه يقول نحن خلقناه قالوا نحن بعد انه ليس بواحد وانما هم اكثر من واحد ليكون مع ذاك من؟ المراد به المراد به عيسى - [00:37:31](#)

وامه على احتجاج بقوله انه قال نحن وعبارات مثل هذا المعنى احتج بها المثلثة عباد الصليب على ان عيسى هو ابن الله تعالى الله عن قوله علوا كبيرا ثم قال - [00:37:54](#)

هذا كلام ابن القيم. ثم قال رحم الله الشهر اللطيف فقف وتأمل هذه الاصول واولها وهو لا شريك له. ولا رد ولا شافع الا من بعد اذنه بينه وبين القوى العراقي ان هذه او ان هذا من المسألة لا يلزمان لا يلزمان بها احد يعني مسألة التوحيد بالمسائل ايش - [00:38:10](#) الاجتهاد يد البسائط لا يوجد بها احد اي مسألة مسائل اصول الدين والشريعة ومسائل التي التي دل الدليل عليها يلزم الناس بها المسائل التي امر الله بها وامر بها الرسول صلى الله عليه وسلم يلزم الناس بها ويلزم بالاخذ بها. اما البساتين لا يلزم الناس بها اي شيء مسائل الاجتهاد - [00:38:30](#)

هاد فقوله ان هذا بالمسألة لا يلزمان لا يلزمان بها احد. وهل يقول من يعقل ان هذه من ان هذه المسائل من المسائل اجتهادية فان كان هذا القول صحيحا فليهد النصارى - [00:38:51](#)

عباد الصليب اجتهاده المنجي. وكذا عباد الاوثار والجهمية المعطلة والقدرية النفات والقدرية المجبرة والرافضة والمارقة. فانهم قالوا بتلك الاقوال ضالة واعتقدوها عن رأي لهم واجتهاد وشبهة تصوروا وكما قال الشيخ فترك المثلث عباد الصلب - [00:39:06](#) فترك المثلث عباد الصليب هذا كله وتمسكوا وتبسم قال تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا؟ وقال بل زين الذين كفروا مكرهم. وقال وكذلك زيننا لكل امة وكذلك زين الكثير من المشركين. وكذلك زين لكثير من المشركين قتلى - [00:39:25](#) اولادهم شركاؤهم. وقال تعالى كذلك زيننا لكل امة عملهم. والتزيين يتناول ما تمسوا من الشبه والمتشابه واعتقاد حسنه وانه لا ينكر ولا ولا وانه لا يذكر ولا يلزم بسواه فقول هدى وهو لا وهما لا يلزمان بقولهما اي لا يلزمان احدا بقولهما اي اصبح التوحيد الذي هو اصل دين - [00:39:45](#)

جميعا ادوا مسائل اجتهادية وانه يسوغ فيه الخلاف ويسوغ فيه الاجتهاد كان هذا قوله فقد جوز الشرك بالله عز وجل وجوز لعباد الصليب ليعبدوا عيسى وجوز للوثنيين ليعبدوا الاصنام والاحجار بدعوى ادى هذه مسائل اجتهادية وعلى قول - [00:40:12](#) او على قول الجاحظي ومن يقول ان كل مجتهد مصيب وادى الاجتهاد يكون في الاصول الفروع فليس هناك مخطئ فهذا من ابطال باطله من الكفر الصريح الواضح البين ثم قال ايضا ثم هذا مخالف للاجماع اي هذا القول مخالف للاجماع ولو في فروع الدين. يعني ناهيك انه في الاصول فلو سلمنا حتى في الفروع - [00:40:32](#)

لا لا يسوغ ان يكون غير ملزم. وانما يكون غير ملزم في اي شيء في مسائل الاشرط لا تقوم على الادلة. اما ما قام على دليل من الاصول الفروع فبالاجماع عنده ملزم وانه يجب على المسلم الاخذ به - [00:40:56](#)

قال فان الصحابة اجمعوا على الانكار على المخطئ. المخالف للنص في مسائل كثيرة منها ما وقع من قدام ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقدام ابن عمر رضي الله الجبحي صحابي شهد بدرا وشهد الهجرتين تأول اية في كتاب الله عز وجل ليس على الذين ابعدوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا - [00:41:11](#)

تأول ان الخبر لا تحرم على المتقين. لان الله يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فلا جعل فيما طعموا وشربوا. اذا ما اتقوا ولا شك انه اخطأ رحمه الله تعالى وكما قال عمر لو لو فهم الاية لو كان لو كان من المتقين ما شربها لو كان المتقين لماذا - [00:41:31](#)

يد الله يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا. اذا بتقى اذا اتقيت فكل ما شئت واشرب ما

شئت بعدها اذا اتقيت الحرام - 00:41:50

واتقيت ما حرم الله من الشرب والطعام فكل ما بعد ذلك فهو لك حلال بمعنى انك اتقيت الحرام فقد اكلت الحلال واذا شئت واتقيت الحرام فقد شربت الحلال. فلو كنت من المتقين لما كان - 00:42:03

لمكان لك ان تشرب الخمر لانها محرمة لانها محرمة رضي الله تعالى من اصحابه ظنوا ان هذي الآية معناها ان المتقي يحل له ان يشرب ما شاء وليطعم ما شاء. وانها وان غير المتقون الذي يحرم عليه الخمر ويحرم عليه - 00:42:18
وهذا لا شك انه فهم باطل فهم باطل. ولذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما كتب لامير الشام اذ تابوا فاجفأ عليهم الحد وان اصروا فاقتلهم. وقتلهم لاجلي شيء - 00:42:37

انهم كفروا بهذا الاستحلال كفروا بهذا الاستحلال. فلما عرفوا ذلك وبين لهم الحق تابوا الى الله عز وجل. وآآ حتى حتى ادى عمر كتب الى قدامة فقال ما ادري اشربك الخمر اعظم او يأسك وقلوب رحمة الله عز وجل لانه عندما فعل ذلك هو وتبين له انه كان مخطئا -

00:42:51

الظالم في هذا القول بلغوا شيء من الخوف والهلع حتى لو خشيته لا يغفر له وانه لا يتابع عليه بهذا الفعل المنكر الله تعالى عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتأول واخطأ وقد انكر عليه الصحابة واتبعوا على اذكارهم عليه هذا القول وهذا الفعل وقد

اقاموا - 00:43:11

او عليه الحد حد اي شيء؟ حد شرب الخمر ايضا والصحابة انكروا على براء ان دفع الزكاة لا يجب لاحد بعد سلم بل قاتلوه اذكروا وقاتلوا وقاتلوا منع دفع الزكاة لبكر الصديق رضي الله تعالى عنه. واستباحوا الدماء عليه وان لم يمكن - 00:43:31
والا منكم تقاتلوه وغير ذلك وان لم ينكر بل قاتلوه غيرك بالدين. انما اذكروا ماذا؟ اذكروا فقط اننا لا ندفع الزكاة لبكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو امر واجب يجب عليهم ان يدفعوها لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ابتلعوا قاتله الصحابة - 00:43:51
قالوا الصحابة واجمعوا على واجبوا على قتالهم اجمعوا على قتالهم. فهذا ايضا بالانكار مسائل في الفروع مسائل الفروع وهي انه لا ينفع الزكاة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية - 00:44:09

مع ابي نيار رضي الله تعالى عنه الى رجل وقع على امرأة ابيه وتزوجها. فامر به ماذا يفعل به؟ ان يقتل وان يؤخذ باله. فهذه مسألة فرعية وهو ان هذا الرجل وقع على امرأة ابيه متزوجا اياها فامر بطرب عنقه وان يعشر وان يؤخذ باله غريبة - 00:44:24
فكيف يقال انما ادعى الاولياء والصالحين واستغاث به وذبح لقبورهم وخاف ورجاهم مع الله لا ييكر عليه. كيف يقال ان المشرك الذي يعبد غير الله انه لا ينكر عليه فعله. وان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد وانه لا يلزم بان يكون على التوحيد - 00:44:46
يقول قبرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله فاذا كان اذا كان ينكر فيما دون هذا فكيف لا ينكر في اصل الدين؟ فلا شك ان ان المشرك ينكر عليه عظيم الانكار - 00:45:06

ويشدد عليه الكبير اما ان يسلم ويرجع للاسلام واما ان يقتل ردة نسأل الله العافية والسلامة لكن هذا العراقي من عظيم جهله واتباعه لهواه وتزيين الشيطان له ما عليه من الباطل. وان وانه يرى ان دعاء الاموات والاستغاثة بهم انه ليس - 00:45:23

قبل الشرك الاكبر زين له ان يدعو الى عبادة الى يدعو الناس الى عبادة القبور والى والى التوسل بالاولياء والصالحين وعبادة من دون الله فهو من اجهل الناس بتوحيد الله واجهل الناس بسنة رسولنا صلى الله عليه وسلم. وقد اهلكه ربنا سبحانه وتعالى واطفأ نورا -

00:45:43

ولم يبق له الا من يسبه ويدعو عليه فاسأل الله عز وجل ان يثبتنا على دينه وان يبيتنا على الدين وعلى الاسلام وان يعصمنا من

الشبهات والشهوات والله تعالى اعلم واحكم - 00:46:03

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:46:20